



المجمع العالمي لأهل البيت [ع]

# نظارات حول المرجعية

الشيخ

محمد علي التسخيري





## **المقدمة**

قرّ الامة الاسلامية عموماً وأتباع أهل البيت خصوصاً بفترة من أخرج فتراتها السياسية، إذا نظرنا إلى الهجمة الشرسة للاستكبار وأذنابه ضد الاسلام وال المسلمين وأتباع أهل البيت (عليهم السلام) في جميع أنحاء العالم.

فلقد تحالفت جميع القوى للنيل من الاسلام والقضاء عليه، لما يمتاز به من عمق شمولي يستوعب جميع مناحي الحياة، ويتدّعى على جميع مساحة التاريخ.

وكان للقيادة الدينية المتمثلة بالمرجعية دورها المتميز على امتداد تاريخ الاسلام في إرساء قواعده الرسالية وثبت شوكته، والتصدي لأعدائه بالموافق الجهادية المشهودة، أو بالقلم الشاقب ودحض الشبهات التي يثيرها الاعداء لتقليل أهمية الدور الريادي للرسالة وطمس معالمها السامية.

ومن البديهي أنه لا يمكن للأئمة الاسلامية أن تمارس دورها العلمي والفكري والحضاري والريادي من دون قيادة واعية مرتبطة بالعروة الوثقى ومتمسكة بحبل الله المتين الذي حدد الرسول (عليه السلام)

بقوله: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً».

والمرجعية الرشيدة هي الامتداد الحقيقى للعترة الطاهرة، وهي الحاملة لأعباء الدور الخطير للرسالة الحمدية الأصيلة. وتتمثل المرجعية بالفقىئ الجامع للشرائط، والذى يستطيع بعلمه وحكمته وحذكته ووعيه ممارسة مهامه الريادية لتحقيق الاهداف الرسالية ومصالح الامة.

ومن هنا، كان لزاماً على الامة أن تدرك حقيقة دور المرجعية والضوابط الشرعية والعقائدية في التصدّي لها، وأن تعى طبيعة هذه المسؤولية، وتفاعل معها، وتنضوي تحت لوائها.

ومن هذا المنطلق، وجد المجتمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) أن مهمة التوعية هذه هي من صلب مهاماته وفي طليعتها، وهذا وجد لزاماً عليه أن يكون في مقدمة الذين يُدلون بالقول الفصل والرأي السديد في هذا الأمر الحساس والقضية الأساسية.

وقد كان لهذه المبادرة مفردات ومقدمات، حيث نشرت مجلة رسالة الثقلين الناطقة باسم المجمع بعض المقالات في هذا المجال على صفحاتها بقلم الأمين العام سماحة العلام الشيخ التسخيري تضمنت بياناً للأسس والضوابط الشرعية والعقائدية لتعيين المرجعية وطبيعة مهامها الرسالية في المرحلة الراهنة.

كما وُنشرت لسماحته مقالات علمية في مجلة التوحيد تحت عنوان: «اسس المرجعية الدينية والمقررات الحديثة حولها». وقد وجدنا أن اكمالاً مفردة من مفردات هذه المبادرة يمكن أن يتحقق بإصدار هذا الكتب ليكون خطوة في طريق توعية الأمة وإرشادها باتجاه المرجعية الصالحة والمقام الراشد لها، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبل الرشاد.

المعاونية الثقافية  
للمجمع العالمي لأهل البيت(ع)



## نظارات حول المرجعية

تقوم فكرة المرجعية لدى الشيعة على أسس متعددة أهمّها مسألة الاجتہاد والتقلید باعتبارهما مبدأين أصيلين في عملية فهم الحكم الإسلامي والعمل به، ويعبر الإسلام من خلالهما عن مرونته وواقعيته، فلا يمكن لكل أحدٍ أن يستنبط الحكم الإسلامي، خصوصاً مع ملاحظة الفارق الزمني الطويل بيننا وبين عصر النّصوص، الأمر الذي يتطلّب تخصّصاً لبعض الناس في فهم الشّريعة والاجتہاد فيها، ثم تُعرض النّتائج على الآخرين ليعملوا بها. وهو مضمون الآية الشرفية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكي يُسَدَّ الطريق على المنافقين على الاجتہاد فقد وضع له أسس وقواعد تضبطه وتضمن إلى حدّ كبير قربه من الواقع. ولأنّ المجتهدین قد يختلفون في عملية الاستنباط، وليس لأي رأي مهمّاً أن يمنع من الرأي الآخر (إذا كان هذا الأخير منسجماً مع

---

(١) التوبية: ١٢٢.

القواعد المطروحة) فقد ترك باب الاجتہاد مفتوحاً.

ومن الخطأ أن تتصور أن النصوص القرآنية الناھية عن الاختلاف تنظر إلى جانب الاختلاف الطبيعي في الاستنباط الصحيح من النصوص، وإنما تنظر إلى التنازع في المواقف العملية. وقد عمل المسلمون بهذه المبدأين لقرون ممتدة، إلا أن الكثير من العلماء وتبعاً لاستدلالات عقلائية وتحوّطاً للأحكام الشرعية طرحا فكراً اشتراط «الأعلمية» في من يجوز تقليده، وذلك في خصوص موارد الاختلاف في الفتوى.

وقد كان لهذه الفكرة الدور الكبير في السوق نحو قيام «المرجعية» كظاهرة طبيعية على امتداد المسيرة.

كما لا ننسى أن بعض العلماء كانوا يتلذّبون من العظمة والسعنة الحدّ الذي جعلهم مرجعاً لكلّ الأمة، لا بل كادت شخصيتهم العلمية الضخمة تسدّ أبواب الاجتہاد كلّها، وذلك كما يقال بالنسبة لشخصية المرحوم الشيخ الطوسي (رض).

كما يمكن أن نعتبر حالة الشرذم والاستضعفاف التي كان الشيعة يعيشونها خلال قرون - وخصوصاً في العصور الأخيرة - وشوّقهم لقيادة دينية تجمع شملهم وتوحد كلمتهم وتدافع عن حقوقهم، من أهمّ العوامل في تركيز دور «المرجعية» في حياة الشيعة وخصوصاً في العصور الأخيرة.

وقد قامت المرجعية بأدوار ضخمة في المجالات العلمية والاجتماعية والسياسية ولا يمكن أن ينكرها أحد.

ومما ساعد على هذه الأمور قيام المرجعية بدور ولائي مستمد من التصوص التي تقرر موضوع اشتراط الفقه في شخص «ولي الأمر» الأمر الذي منح المرجعية القدرة على توحيد المواقف السياسية أحياناً، وتنظيم عملية جبائية الخمس والزكوة وباق الضرائب والوجوه الشرعية، وتنظيم الحوزات العلمية، والقيام بالخدمات الاجتماعية الكبرى، والاحتفاظ بالشخصية المستقلة للعالم الشيعي.

ومنذ حدوث التطورات والتعقيدات الاجتماعية، ونشوء الكثير من القضايا المستجدة، وتعقد الكثير من المواقف السياسية والاجتماعية، ونفوذ الكثير من العناصر المعادية، اتجهت المرجعية نحو تقوية جهازها وتوسيع معلوماتها وتنظيم أساليبها العلمية والعملية لمواجهة الموقف الجديد.

وقد شهد العالم الشيعي تحولات جيدة في هذا المضمار في الحوزات الشيعية الكبرى في النجف وقم ومشهد، لا مجال لنا هنا لاستعراضها.

ولم تعد الدراسات تقتصر على الأبواب التقليدية كالصلة والطهارة، وإنما راحت تتناول شيئاً فشيئاً بعض الأبواب الأكثر

اجتاعية، وال Rift الرسائل في المسائل المستحدثة، إلّا أنّها - والحقّ  
يقال - لم تتقّدم التقدّم المطلوب.

ومن المسائل التي شغلت بال المؤمنة والمجاهير العلمية بالحوّازات مسألة انتخاب «المرجع الأعلى»، خصوصاً معاً في كثير من الفترات مسألة انتخاب «المرجع الأعلى»، خصوصاً بعد ازدياد عدد المجتهدين، وتعدد المدارس، واشتداد حساسية الصراع مع قوى الكفر والاستكبار العالمي وتطور أساليبه في المواجهة والعداء.

وهذا ما يتجلّى بشكل أوضح عندما يتواли فقدان العالم الإسلامي لشخصيات مرجعية في فترة زمنية قصيرة، وهو ما حدث في يومنا هذا، حيث فقدت الأمة الشخصيات التالية على الترتيب التالي:

آية الله العظمي الشهيد السيد محمد باقر الصدر.

آية الله العظمي السيد عبدالله الشيرازي.

آية الله العظمى الإمام السيد الحسيني.

آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى.

آية الله العظمى السيد الخوئى.

آية الله العظمي، السيد السزواد

آية الله العظمى: السيد الگلباگانى.

آية الله العظمى الشیخ الأکا

Digitized by srujanika@gmail.com

رحمهم الله تعالى جميعاً وأسكنهم الفسيح من جنته.

وهذه الواقع أحدثت توّراً شديداً وقلقاً مستمراً ناتجاً من تعدد الولاءات وكثرة الادعاءات وغموض الحقيقة، وأشارت الشبهات حول الأسلوب التقليديّة لانتخاب المرجع، والعلاقة بين «المرجعية» و«ولاية الأمر» ومفهوم الأعلمية، وهل يقتصر على الصورة التقليديّة له والتي يُعبر عنها بالقدرة الأكثر على الاستنباط في الأمور المعروفة؟ أو أنها تحمل معها عناصر أخرى كسعة الاطلاع على القضايا الاجتماعيّة والسياسيّة العالميّة، والقدرة الأكبر على تنبيح المواضيع التي يراد معرفة أحکامها، بما يسمح للأعلم أن يكون أقرب من غيره في معرفة الموقف الإسلامي من القضية، خصوصاً إذا لاحظنا التّرابط الوثيق بين مواقف الإسلام وأحكامه ومفاهيمه في كل المشاكل الحياتية الإنسانية؟

كل هذه التساؤلات طرحت على صعيد البحث لا العلمي فقط، وإنما على الصعيد الثقافي العام، وحق لها أن تُطرح على كلا الصعيدين وإن اختلفت لغة الطرح بينهما.

ولسنا نستطيع أن نبتعد عن هذه المشكلة أو ندفن رؤوسنا في الرّمال تاركين الأمور تتّخذ بنفسها مجرّها الطبيعي، فعليّنا إذاً أن نقول كلمة في هذه المسألة الخطيرة راجين أن ينظر الجميع إليها بعين الإخلاص في قول الحقيقة.

إننا نعتقد أنَّ الأُساليب القدِيمَةُ الَّتِي تُمَتَّعُ بِالْعَامَةِ انتخاب المرجعية العامة، حيث أُوكِلَتُ الأمورُ إِلَى نوعيَّةِ الظَّرُوفِ وَقُدرَةِ التَّبْلِيغِ إِلَيْهَا إِضَافَةً إِلَى المَقَامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي يَلْكُهُ المَرْجُعُ، هَذِهِ الأُساليبُ إِنْ كَانَتْ ناجِعَةً فِي الْعَصُورِ الْمَاضِيَّةِ عَصُورِ التَّشَرِّذِمِ وَالْاسْتِضْعافِ فَهِيَ الْيَوْمِ تَكَادُ تَنْقَلِبُ عَلَى أَهْدَافِهَا فِي عَصْرِ الطَّلَائِعِ الشَّيْعِيَّةِ لِكُلِّ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، عَصْرِ الْكَلْمَةِ الشَّيْعِيَّةِ الْأُولَى فِي قِبَالِ كُلِّ الطَّوَاغِيْتِ وَكُلِّ الْقُوَىِ الْإِسْتِكَبَارِيَّةِ.

إِذَاً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتْرُكَ الْأُمُورَ عَلَى عَوَاهِنَّا خَصْوصًا مَعَ مَلَاحِظَةِ الْعَدَاءِ الْإِسْتِكَبَارِيِّ الْمُخْطَطِ لِضُربِ الشُّورَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَرْكِيزِ الْأَعْدَاءِ عَلَىِ الْمَرْجِعِيَّةِ، وَمَحَاوِلَةِ النَّفُوذِ مِنْ خَلَاهَا.

إننا بِحَاجَةٍ لِأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ مَنْسَجِمٌ مَعَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ لِانتخاب «المرجعية»، هذا إِلَيْهَا إِنْتَاجَةٌ تَامَّةٌ لِلتَّأكِيدِ عَلَىِ الدُّورِ الْأَسَاسِ لِلْمَرْجِعِيَّةِ، وَتَخْلِيصِهَا مَمَّا أُضِيفَ إِلَيْها.

فَالْمَرْجِعِيَّةُ مَرْجِعِيَّةٌ فِيِ الْفَتْوَىِ، عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِعَرْضِ الْوَقَائِعِ عَلَىِ النُّصُوصِ وَالْمَنَابِعِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاستِنباطِ الْمَوْقِفِ الإِسْلَامِيِّ عَبْرِ عَمَلِيَّةِ الْاجْتِهادِيَّةِ تَحْمِلُ كُلِّ عَنَاصِرِ الْاجْتِهادِ الْمَطلُوبَةِ.

وَإِذَا أُرِيدَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَرْجِعِيَّةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ قَطَّاعَاتِ الْأَمَّةِ وَوَاعِيَّةٌ لِكُلِّ الْفَضَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ وَكُلِّ مَا لَهُ دُخُلٌ فِي تَنْقِيَّةِ الْمَوْقِفِ الصَّحِيحِ مِنْ أُمُورِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَحَقْوَقِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، كَانَ الْمَفْرُوضُ بِهَا أَنْ

تستعين بلجنة فتوائية مشكّلة من كبار العلماء بالإضافة لكتاب المختصّين بمختلف القضايا التي يُراد منها معرفة الموقف الإسلامي الأصيل.

وربما كان من غير الممكن يمكن أن نتصوّر أن الاجتهد الفردي المنعزل يستطيع أن يلهم بكلّ القضايا اليوم، وربماً أمكن القول هنا إنّ قيام «دارٍ للإفتاء» تضمّ التّخبة من علماء الشّريعة هو الحلّ الأمثل لهذه المشكلة، خصوصاً إذا رأينا أنّ كلّ الأدلة المذكورة للتّقليد - المعروفة منها هو بناء العقلاء - تتّسجم قائم الانسجام مع هذا الطرح.

أمّا المسألة القياديّة في الأُمّة فلا بدّ أن تترك بشكل واضح إلى «وليّ الأمر» الفعلي القائم بتنظيم شؤون المسلمين.. ولا معنى لتصوّر قيادتين فعليتين في الأُمّة الواحدة والطائفة الواحدة، فضلاً عن تصوّر أنّ كلّ فقيه ولي مطلقاً على كلّ التّقوس والأعراض والأموال في أيّة نقطة من العالم! وإن النّظرية السياسيّة الإسلاميّة، والواقع وكلّ بناء العقلاء وحمل النّصوص الآتية في الولاية تأبى ذلك.

إننا من هنا نُعلنها حقيقة مرّةً وربما ضاقت بها بعض النّفوس، ونؤكّد على أنّ الأسلوب التقليدي في انتخاب المرجعية لم يعد أسلوباً نافعاً، بل يحمل معه نقاط ضعف كبرى يمكن أن ينفذ من خلالها العدو، ويُسرى معه الوهن في الجسم العام. كما نؤكّد أنّ الولاية لا تتعدد

مطلقاً بقتضى كل الملاكات المطروحة.

وحينئذٍ فعل الوعي من أبناء هذه الأمة أن يعملوا على تركيز هاتين الحقيقتين المهمتين، حتى نضمن قدسيّة المرجعية ودورها الفاعل، وحتى لا نشهد بعد هذا ضياع الكثير من مصالح الأمة ووقوعها تحت رحمة النظارات الفردية والنزاعات الروحية المائلة إلى الإفراط أو التفريط.

\* \* \*

## **اسس المرجعية الدينية والمقررات الحديثة حولها**

يمكن القول ان مصطلح المرجعية مأخذ من بعض الروايات التي أرجعت الناس الى الفقهاء، من قبيل ما جاء في التوقيع الشريف من قوله (عليه السلام): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة احاديثنا»<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه الظاهرة المهمة في حياة مدرسة أهل البيت، لم تكن تملك -باستمرار- الأبعاد القيادية كلها، ومنذ عصر الغيبة.

صحيح أنّ الأمة -بمقتضى توجيهات آئية أهل البيت (عليهم السلام) - كانت تدرك أنّ القيادة الحقيقة متوافرة في هذه الفئة، باعتبارها الأقرب إلى القيادة المعصومة علمًا وسلوكًا، وباعتبار ما جاء من روايات تؤكّد على اشتراط الفقه في القاضي واشتراط العلم في الإمام، وانّ الفقيه هو الحصن لهذه الأُمة وما إلى ذلك. صحيح انّ بعض علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) استطاعوا بقدرتهم العلمية الضخمة ان

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨، الباب الحادي عشر، الحديث التاسع.

يسكوا بزمام الفتوى في محمل كيان مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من قبيل الشيخ المفید والشيخ الطوسي والشہید الاول، وإن عظمـة الشیخ الطوسي (رض) أدّت إلى سد أبواب الاجتہاد لعشـرات السنـین - كما يقال - إلـا انـ ذلك كان يتبع القدرات الشخصية لـمـثال هـؤـلـاء العـظـماء، لا إلى وجود مـبدأ مـقرـر في الحـيـاة الشـیـعـیـة يصلـ إـلـيـه هـؤـلـاء وـغـیرـهـم بـشـکـل طـبـیـعـیـ.

### وحدة الولاية وتعددـها

هـذا من جـهة المرـجـعـیـة الفـتوـائـیـة، فـاـذا أـضـفـنـا إـلـى ذـلـك النـقـاطـ الأخرى التي تـمـتـعـتـ بها المرـجـعـیـة وهـيـ مـسـأـلةـ (الـوـلـاـیـةـ)، أـدـرـكـنا بـوـضـحـ أـكـثـرـ عـدـمـ وـجـودـ هـذـهـ الصـفـاتـ بشـکـلـ مـسـتـمـرـ وـعـلـىـ مـرـّـ العـصـورـ.

وـوـاضـحـ انـ (الـوـلـاـیـةـ الـأـمـرـ) لاـ تـبـعـيـضـ فـيـهاـ بـيـنـ النـفـوسـ والـاعـراضـ وـالـأـمـوـالـ، وـلـاـ بـيـنـ مـنـطـقـةـ وـمـنـطـقـةـ مـنـ الـعـالـمـ. فالـدـوـلـةـ الـاسـلـامـیـةـ وـاحـدـةـ، وـالـقـانـونـ وـاحـدـ، وـوـلـیـ الـأـمـرـ هوـ وـلـیـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـجـمـعـ، هـذـاـ طـبـعـاـ إـذـ رـفـضـنـاـ النـظـرـاتـ التـجـزـيـةـ الـتـيـ وـلـدـتـهاـ عـصـورـ التـرـقـ فيـ الـخـلـافـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ تـرـكـ آـثـارـهـ حـتـىـ عـلـىـ نـظـرـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـاسـلـامـيـ.

إـذـ نـظـرـنـاـ لـلـمـوـضـوـعـ بـهـذـهـ الرـوـحـ وـتـصـفـحـنـاـ تـارـیـخـ اـهـلـ

البيت(عليه السلام) أدركنا حقيقتين أساسيتين:

**الاولى** - لزوم وحدة الوليّ وعدم تعدد، وهي حقيقة يؤكّدّي إليها النظر في كل أدلة الولاية، وملحوظة عدم وجود نصّ عام أو إطلاق فيها يجعل الولاية لكلّ فقيه، وهو ما أثبتناه في البحث السابق، بل هو واضح تماماً، إذا أدركنا لوازمه، ومنها ان نتصوّر مئات القيادات والرؤوس (المتساوية في الصلاحية) للدولة الإسلامية. وهذا أمر لا يقبله منطق سليم، فضلاً عن انه مما أكدّت الروايات الاسلامية رفضه<sup>(١)</sup>.

**الثانية** - انّ مثل هذه الحصائر لم تكن متجلّية في أيّ شخص باعتباره مرجعاً في الفتوى ولیساً عاماً للمسلمين أو الشيعة بالخصوص، له حق التصرّف في الأموال وغيرها.

بل اتنا نجد الفقهاء - حتى أواخر القرن الخامس الهجري - يحارون في أمر التصرّف في سهم الامام(عليه السلام) من الخمس، ثم تحوّل الرأي عن ذلك بعد وضوح انّ الخمس لم يكن لشخص الامام بل

---

(١) منها ما جاء في صحيحه الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): « تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا، قلت: يكون إماماً؟ قال لا: إلا وأحدهما صامت ». الكافي ج ١، ص ١٧٨ . وهو ما أيدته روايات أخرى من قبيل ما جاء في علل الشرائع للصدوق، ص ٢٥٤ من قوله(عليه السلام): «إن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل لعلل كثيرة، منها: إن الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتفق فعلهما وتدييرهما...».

لمنصبه، باعتباره راعياً للامة ومطبيقاً للشريعة. ومع ذلك، وجدنا الأمر متربّداً بين الدفع الشخصي المباشر لهذه الضرائب المالية أو اللجوء إلى خصوص الفقهاء، كما رأى العلامة المجلسي (رحمه الله) حتى كان الشيخ الانصاري الاعظم (رحمه الله) الذي يقول: «فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً، نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائها بدفعه إلى الفقيه مطلقاً، أو بعد المطالبة وأفقى بذلك الفقيه وجوب اتباعه...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد صاحب الحدائق يرد على نظرية العلامة المجلسي فيقول: «إنا لم نقف له على دليل»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال، فاتنا تصور أنّ (المرجعية) تُعدّ ظاهرة متقدّمة وناجعة، طرحت نفسها بحقّ في التاريخ الشيعي، وتطورت بمرور الأيام وتعقد العلاقات ونحو الحاجة إلى قيادة علمائية جامعة للشتات، وموحّدة للصفوف، إن على صعيد الفتوى أو على صعيد القيادة، وهذا تاريخها الناصع يوضح لنا بما لا يقبل الشكّ أنها - وعلى الرغم من بعض الضعف في نظامها - كانت رأس الحربة في محاربة البدع والانحرافات، لا بل في محاربة الاستعمار والاستبداد، على الرغم من أنها لم تكن تملك سلطة رسمية، إلاّ في بعض العصور، كالمحقق الثاني في

(١) الشيخ الانصاري، المكاسب، ص ١٥٤، ط تبريز.

(٢) الشيخ يوسف البحرياني، الحدائق، ج ١٢، ص ٤٧٠.

عصر الدولة الصفوية، والمرحوم كاشف الغطاء في عصر الدولة القاجارية. بل ربما كانت محاربة في كلّ مكان، وأنما كانت تعتمد فقط على النفوذ المعنوي والعلمي الذي تملكه بين الجمahir المؤمنة.

**الاسس التي قامت عليها المرجعية**  
أنها مجموعة من أسس فقهية، وأخرى نابعة من طبيعة الوضع الاجتماعي وتعقيده وشدّة الضغط المعادي، وال الحاجة إلى الوحدة في المواجهة.

اما الاسس الفقهية فيمكن ان نحصرها فيما يلي:

- ١- أدلة التقليد، بما فيها مسألة اشتراط الاعلمية.
- ٢- أدلة ولایة الفقيه.

ولسنا بحاجة إلى توضيح الاسس الطبيعية والاجتماعية التي تطلب هذه الحالة فهي واضحة.

وقد تعاظمت هذه الاسس حتى بلغت بالمرجعية إلى حدّ القيادة الفعلية العملية السائدة، وهناك طرحت في البين تساؤلات كثيرة:

منها: في مجال كيفية انتخاب المرجع، وهل تُترك على عواهنه؟ باعتبار ان الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته، وهي عبارة منقوله عن المرحوم الامام الاصفهاني، أو ان من الطبيعي ان توضع

صيغة عملية معقولة في البين، خاصةً بعد ملاحظة التآمر الكبير على مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) والتخطيط المعادي الذي يسعى لضرها وإجهاضها.

ومنها: في مجال إمكانية تعدد المراجع، أي تعدد المواقف القيادية من جهة، والمواقف السلوكية الشرعية من جهة أخرى، لا بين منطقتين متبعدين فقط، بل وحتى في مدينة واحدة، كالنجرف والشرف وقم المقدسة وغيرهما.

ومنها: مسألة ضرورة الاستعانة بشورئ فقهاء، أو إمكان تفرد الفقيه في الفتوى مع وجود الاختلاف في الأذواق، وتشعب شؤون الحياة وتعقد العلاقات الاجتماعية، وإمكان تسرب عناصر الضغط المصلحية أحياناً إلى مناصب مهمة ترك أثراً على مسيرة الأمة.

كلّ هذه التساؤلات كانت تُطرح، إلا أنها كانت تختفي تماماً بـ ملاحظة الآثار الإيجابية الكبرى التي تركتها المرجعية في الحياة من جهة، وعدم تحول هذه التساؤلات إلى مشاكل حقيقة، باعتبار ما كان عليه الوضع الشيعي من تشرذم وتفرق وضعف لا يشعر معه الإنسان العادي بحاجة كبيرة في تعدد الفتاوى والمرجعيات والقرارات، من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك، أنّ العداء الاستكباري والتحامل، لم يكن بلغ إلى حد التحرّك إلى الداخل الشيعي بشكل قويّ، باعتبار عدم ادراكه

-كما يبدو -لعمق هذا النفوذ المعنوي.

### المرجعية بعد انتصار الثورة الاسلامية

وبعد نجاح الثورة الاسلامية الكبرى في إيران بقيادة المرجع الاسلامي العظيم الامام الخميني (ره)، هذه الثورة التي قلبت الموازين العالمية رأساً على عقب، وعطلت الكمبيوتر السياسي الغربي، وبعثت من الرميم حسناً إسلامياً ضخماً في الجماهير الاسلامية في كلّ مكان بلزوم العودة إلى الذات، وصياغة الحياة القرآنية من جديد.

بعد هذا الانتصار الكبير، طرحت المرجعية الدينية نفسها من جديد في الساحة، كأقوى ما تكون، واحتدم التآمر على كلّ الوجود المرجعي بشكل قويّ أيضاً، لم يسبق له مثيل، إلا أنّ الذي كان يُعيّن تلك التساؤلات في مستوى عدم الأهميّة أمور:

١- انّ القيادة الفعلية للأمة كانت بيد المرجعية نفسها.  
٢- انشغال القيادة بملمة الامور وصياغة أركان الدولة ودفع خطط الاعداء.

٣- وعي المرجعية الأخرى لضرورة دعم الثورة الاسلامية بكلّ قوّة.

٤- التأييد الجماهيري القاطع للقيادة الثورية الاسلامية. إلى

الحدّ الذي لم يكن ليسمح لأيّ خلاف ان يترك أثره على الساحة، حتى انه عندما اختلف أحد المتذدين للأمور المرجعية مع الشورة، وراح يعارض مسيرتها، رفضته الجماهير الاسلامية نفسها وتخلىت عنه، وهكذا مررت هذه الفترة بسلام.

إلا أن الذي بعث التساؤلات من جديد هو رحيل الامام الخميني القائد المثالي العظيم (رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وانتقال القيادة إلى تلميذ مخلص من تلامذته، وفقيه كبير واعٍ لكل مشاكل الخطّ ومعالم الطريق، إلا انه لم يكن في مقام أحد المراجع المعروفين. ثم تتابعت الأحداث بوفاة مراجع الأمة، كالامام الخوئي والامام الكلبايكاني وغيرهم، الأمر الذي بعث التساؤلات الماضية من جديد.

وما جعل الاجابة عن تلك التساؤلات أمراً محتملاً، جملة ظواهر

جديدة منها:

**الاولى** - ارتفاع العداء الكافر، ومحاولات التسلل إلى حصن المرجعية الحصين، حتى عادت إذاعات الكفر تتدخل في هذا الموضوع المقدس. بل وراح بعض العمالء من الحكماء يضغطون لتحقيق مآربهم.

**الثانية** - طرح مرشحين للمرجعية يعرف الواقعون من الأمة سوابق بعضهم وعدم صلاحيتهم لذلك، ومدى خطورتهم على مستقبل الصحوة الاسلامية وعلاقات الامة بالقيادة نفسها.

**الثالثة** - التفسيرات الجديدة لموضوع الأعلامية الدخيلة في

صياغتها المرجعية، باعتبارها أوسع مما تصوّره فقهاؤنا (رحمهم الله) من القدرة الأكبر على الاستنباط، وخصوصاً في بعض ابواب الفقهية، إلى حدّ جعلها جزءاً من الأعلمية يضاف إليها جزء آخر مهمّ هو القدرة على استيعاب الحوادث الزمانية والمكانية، ومصلحة الأمة الإسلامية، ومعرفة الترابط بين الهيكلية الإسلامية كلّها، بما فيها من أحكام للحياة ومفاهيم تصوّرية، تترك آثارها على صعيد العمل، ونظريات تميزها عن النظريات الأخرى، كالاشتراكية والرأسمالية، وغير ذلك من عناصر لها أثرها الكبير في عملية الاستنباط.

وهكذا بربت من جديد مشاكل (الأعلمية) و(الانتخاب  
الاصلح) و(المرجعية الرشيدة) وغير ذلك.

### مقترحات حول مستقبل المرجعية

قبل كلّ شيء نجد انفسنا بحاجة إلى التأكيد من جديد، على أنّ  
الحالة الشعبية العامة لا تتحمّل مطلقاً قيادتين فعليتين ووليتين فعليين  
كما مرّ، وأكّدنا ذلك من ذي قبل. فينبغي على المخلصين لمصالح الامة  
ومستقبل الثورة الإسلامية والكيان الإمامي ان يدركون ذلك ويعملوا  
ما أمكنهم على تحقيق أحد أمرین:

الاول - توحيد المرجعية والقيادة إذا أريد للمرجعية ان تحافظ  
بما تملكه اليوم من خصائص.

**الثاني - ان تعود المرجعية إلى وظيفتها الحقيقة في المجال الافتائى، مع السعي لتوحيد الموقف الافتائى العام، من خلال انصمام باقى المحتددين إلى حوزة المرجع الاعلى، المنتخب بطريقة واقعية تُبعد الامّة عن الوقوع في اهلكات، وعدم الافتاء العام للناس ليتوحد الموقف الافتائى. أو أن نطرح فكرة (شورى الافتاء) من أول الامر، وهي فكرة منسجمة تمام الانسجام، مع كلّ الادلة التي تطرح التقليد كنظام شرعي مقبول.**

### **مسألة الأعلمية**

من الطبيعي - أولاً - ان تُناقش الفكرة التي تحتفظ بالاعلمية نفسها، ولكن تناقش في مفهومها، وهذا الحق في هذا النقاش بلاحظة عدم ورود تعريف خاص لها من الشريعة. بل عدم وجود مفهوم واضح عن الاعلمية لدى العلماء الذين سبقو الشیخ الانصاری (رض) المتوفى عام ١٢٨١ هـ.

فهي - اذن - مسألة عرفية عقلائية في مفهومها بلا ريب، وبالرجوع الى ادلتها نجدها - أيضاً - تعتمد غاية ما تعتمد على البناء العقلائي، حيث ذكر ان الشريعة أوكلت الأمر إلى هذا البناء والسيرورة العقلائية وصدقها.

وسنرى فيما بعد ان السيرة لا تتسمج مع هذه الفكرة بالشكل

المطروح، بل اننا نعتقد جازمين بأنّ الشريعة لا يمكن ان تترك هذا الامر الخطير الذي يلزم حياة كلّ فرد - وفي جميع سلوكّياته - إلى مسألة بناء العقلاء، وخصوصاً في جوّ تسود فيه سيرة مخالفه لدى عموم المسلمين بالرجوع إلى أيّ من المجتهدین المطلعين دونما ملاحظة لمسألة الاعلمية، وهذا ما سيبدو في القسم التالي من هذه الدراسة ان شاء الله تعالى.

### خاتمة المطاف

هذه بعض الآراء التي يمكن ان تُطرح في مجال المرجعية، دفعتنا لطرحها الغيرة على القضية الاسلامية لا غير، ومن هنا فن الطبيعي ان تكون محلاً للأخذ والرّد والمناقشة من قبل العلماء والمحقّقين، عسى ان نصل في النهاية إلى الحلّ الامثل والله تعالى ولبي التوفيق.

### الاجتهاد والتقليد ومعرفة التشريع

انّ الاجتهاد، اذا فسرناه بعملية استفراغ الوسع لاستنباط الاحكام الشرعية أو الوظائف العملية (شرعية أو عقلية) من أدلةها التفصيلية، أو انه عملية إرجاع الفروع إلى الاصول المعتمدة شرعاً، أو ما يقرب من هذه المعاني، دونما نظر إلى الاجتهاد بمعنى العمل بالأراء

الطنية غير المعتبرة، إذا فسّرناه بذلك فإننا لا نجدنا بحاجة إلى الحديث مفصلاً عن لزومه - باستمرار - بعد وضوح قيام الشريعة بوضعه انسجاماً مع خلودها.

والاجتہاد واجب كفائيٌ - بلا ريب - حفاظاً على أحكام الاسلام من الاندراس والضياع، حيث حثّت الشريعة على تحصيل العلوم الشرعية، قال تعالى: ﴿فَوْلَانِفُرْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَتَذَرَّوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

والآية واضحة في الوجوب الكفائي للاجتہاد، دون العيني منه - وهو ما نسب إلى علماء حلب - بالإضافة إلى ما في الواجب العيني من عسر عظيم، وكذلك قيام السيرة في الرجوع إلى فتوی الاصحاب والرواة.

أمّا التقليد فجوازه لغير المحتددين يكاد يكون بدایة، حتى عبر صاحب «کفاية الاصول» آنها حالة فطرية جبلية<sup>(٢)</sup>. وقد قامت عليه السيرة العقلائية. وهذه هي حالة المجتمعات في صدر الاسلام، مما يحقق الامضاء الشرعي لهذه الحالة، وهناك أدلة من النصوص القرآنية والنبوية على ذلك.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) کفاية الاصول، ج ٢ ص ٣٥٩.

### **عدم جواز رجوع المجتهد إلى رأي غيره**

وإذا حصل الباحث على رتبة الاجتهاد، لم يجز له الرجوع إلى غيره، وذلك لما أفاده الشيخ الانصاري (رحمه الله) في رسالته الموسوعة في الاجتهد والتقليد، من دعوى الاتفاق على عدم الجواز، لانصراف الاطلاقات الدالة على جواز التقليد عنده ملكة الاجتهد واحتضانها بن لا يتمكن من تخصيصها.

وقد فضل الحق الفقي صاحب «القوانين»، بين القادر على إعمال الملكة وغير القادر، فأجاز للثاني أن يقلد غيره فقال: «ودليل المانع (للمجتهد من التقليد مطلقاً) وجوب العمل بظنه إذا كان له طريق إليه إجماعاً، خرج العامي بالدليل وبقي الباقي، وفيه منع الإجماع فيما نحن فيه، ومنع التكهن من الفتن مع ضيق الوقت، فظهور أنّ الأقوى الجواز مع التضييق، واحتضان الحكم به»<sup>(١)</sup>. ويقول السيد الخوئي (رحمه الله) معلقاً على كلام المرحوم الشيخ الانصاري (رحمه الله): «وما أفاده (رحمه الله) هو الصحيح، وذلك لأنّ الأحكام الواقعية قد تتجزّت على من له ملكة الاجتهد بالعلم الاجمالي، أو بقيام المحجج والامارات عليها في محلّها، وهو يتمكن من تخصيصها بتلك الطرق، اذاً لا بدّ له من الخروج من عهدة التكاليف المتنجزة في حقّه، ولا يكفي في ذلك ان

(١) التبيح في شرح العروة الوثقى الاجتهد والتقليد، ص ٣٠.

يقلّد الغير، إذ لا يتربّ عليه الجزم بالامثال»<sup>(١)</sup>.

والظاهر انّ بناء العقلاء في مجال رجوع الماجهيل إلى العالم يشمل حالة المجتهد الذي يمنعه مانع من الاستنباط، كضيق الوقت وغيره. ويتجلّ هذا بشكل أكثر وضوحاً فيما لو افترضنا وجود مساحة كبيرة لم يستطع استنباطها بعد.

### اعتبار الاعلمية في المقلّد

والمراد بالأعلمية هو ان يكون صاحبها أقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط<sup>(٢)</sup>، وليس المعيار كثرة الاستنباط أو قلّته، وربما

(١) القوانين المحكمة، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن، ص ٦٥٩، نقاً عن احكام الاحكام للأمدي، ج ٣، ص ١٧٣. يقول الشيخ الانصاري (رحمه الله) في مطروح الأنظار: (الاعلم من كان أقوى ملكة وأشدّ استنباطاً بحسب القواعد المقررة. ص ٣٠٧ تقريرات الكلاتير الظهراني). وهذا ما أكدّه المرجع أبو الحسن الاصفهاني والمحقق العراقي. ويقول صاحب العروة الوثقى: (المراد من الاعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاقاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للاحبار، والحاصل ان يكون أجود استنباطاً. العروة الوثقى، المسألة ١٧). والذى يبدو انه لم يظهر، من الفقهاء الذين سبقوا الشيخ الانصاري، تعريف للأعلم، وهذا ما صرّح به السيد محمد الماجهيد استاذ الشيخ الانصاري في كتابه (مفاهيم الاصول ص ٦٣٢ طبع مؤسسة آل البيت - قم)، ويبدو ان الشيخ الانصاري هو أقدم من رکز مبنى تقليد الأعلم، ثم جاء تلامذته من قبيل: الميرزا الرشتي والسيد الفشاركي والسيد شقة الاسلام، فركزوا هذا المفهوم. اما بالنسبة لمن سبقوا الشيخ الانصاري فالسائل هو القول بالأعلم في المدينة، فالمرحوم كاشف الغطاء متلاً كان يركّز على ذلك أو على الافضل في الدفاع عن حوزة الاسلام.

توسّع البعض في هذه المَلَكَة فجعلها تعني القدرة على استنباط المدقق الإسلامي من كلّ القضايا الحياتية، وهذا الشرط هو المشهور بين علماء الشيعة وخصوصاً في العصور الأخيرة<sup>(١)</sup>. وهو مذهب أحمد وابن سريح والفقّال من أصحاب الشافعي وجماعة من الأصوليين، وقد اختاره الغزالي<sup>(٢)</sup>، كما نُقل عن محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب جماعة من علماء الإمامية من تأخر عن الشهيد الثاني إلى عدم الاشتراط<sup>(٤)</sup>. وليس لنا في هذا المجال إلّا الاشارة إلى بعض الأدلة الواردة في المقام، ويترك البحث المفصل إلى محله.

وقد استدلّ لعدم اشتراط الرجوع إلى الأعلم حتى في حالة العلم بالخلاف بينه وبين غيره، بوجوه:

منها: التمسّك باطلاق الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه، كاطلاق آيات النفر والسؤال والكتان والروايات، بل قد يقال؛ أنّ الغالب فيمن كان الناس يرجعون إليهم عدم الأعلمية مع العلم باختلاف الفتاوى، بل شكّل هذا سيرة عامة عبر القرون، منذ صدر

(١) يقول صاحب المعلم ابن الشهيد الثاني ص ٣٨٨: «وان كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده، وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم، وحجّتهم عليه: انّ الثقة بقول الأعلم أقرب وأوّل، ويجحّى عن بعض الناس القول التخيير».

(٢) المستصنف، ج ٢، ص ١٢٥.

(٣) عمدة التحقيق، ص ٥٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٦.

الاسلام لدى المسلمين جميعاً، وليس هناك نهي عن هذه السيرة التي يمكن ان تعتبر دليلاً مستقلاً. وتشهد مشهورة ابن خديجة على جواز الرجوع إلى من يعلم شيئاً من قضياتهم (بِالْعِلْمِ)<sup>(١)</sup>. وروايات الإرجاع كثيرة رغم اختلافهم في الأعلمية.

ومنها: ان هذا الامر متعسر جداً اذا توسعنا في تفسير الأعلم، فجعلناه يشمل الأعلم بكل التصورات الاسلامية والاحكام موضوعاتها في كل القضايا الحياتية.

وقد اثبتت العصور عسر هذا الامر، ولذا انتقلت الحوزات الى الأصلح تقريراً.

ومنها: بناء العقلاء على الرجوع للعالم وعدم اشتراطهم الأعلمية.

ومنها: تطابق الصحابة وإجماعهم على ذلك.

وقد نوقش في هذه الادلة:

اما الاول: فلان محل الكلام هو ما لو علم بالمخالفة بين العالم والأعلم، فروايات الارجاع مثلاً - كما يقول الشيخ الانصاري - «محمولة على صورة عدم العلم بالاختلاف بل اعتقاد الاتفاق»<sup>(٢)</sup>. ونحن لانعلم أن الرجوع كان في هذه الصورة لتكون الروايات نصاً في

(١) وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤، الحديث الخامس، وكذلك من لا يحضره الفيه، ج ٣، ص ٢، الحديث الأول.

(٢) منتهى الوصول، ص ٣٩٩.

ذلك، فلا يبقى إلا الاطلاق، والاطلاق لا يشمل المتعارضين، لأنّ شموله لهما يستلزم الجمع بين الصدّيin أو النقيضين. ولا مجال للقول بالتخيير، باعتبار انّ رفع اليد عن اطلاق الدليلين المتعارضين أولى من رفع اليد عن أصلهما، وذلك انّ الدليلين هنا -كما يقول السيد الخوئي (رض)- ليس لهما نصّ ظاهر، بل دلائلها بالظهور والاطلاق، فلا مناص من الحكم بتساقطهما، بعد ان لم يمكن الجمع العرفي بينهما. وقد نوقشت الأدلة الباقيه بإنكارها.

### الاستدلال لوجوب الرجوع إلى الأعلم

وقد استدلّ لوجوب الرجوع إلى الأعلم بأدلة منها:

**الدليل الأول:** انّ مشروعية التقليد آنفًا تم إثباتها بالكتاب والسنة أو بالسيرة. أما المطلقات الشرعية فهي لا تشمل المتعارضين (وهو موردنـا، اذ نتحدث في حالة ما اذا علمـنا بالتناـفي بين فتوىـ العالم وفتوىـ الأعلم).

وأمّـا السيرة العقلائية فهي تجري على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة، وهي مضـاة، وإذا سقطت فتوىـ غير الأعلم عن الحجـية تعـين الرجـوع إلىـ الأعلم، بعدـ انـ علمـنا بعدـم وجـوب الاحتـياـط، لأنـه غير ميسـور.

وأـماـ السـيرةـ العـقلـائـيةـ فـهيـ تـجـريـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ،ـ إـلـاـ

عند العلم بالمخالفة، وهذه السيرة مضادة، وقد اعتمد المرحوم السيد  
الخوئي هذا الوجه وحده على الظاهر.

وربما يناقش في هذا الاستدلال بما سنذكره عند طرح مسألة  
التباعيض، من أنّه يمكن تصور شمول الاطلاقات للفتوين  
المتعارضتين. على أننا لا نعلم بوجود سيرة عقلائية مضادة في هذا  
المجال، بعد أن وجدنا العقلاً يرجعون إلى المتخصصين، خصوصاً  
المتقاربين منهم، مع علمهم إجمالاً بوجود تناقض بينهم وبين من هم  
أشد منهم تخصصاً، لاعتبارات منها موضوع التسهيل من جهة  
والاحتلال العقلاً بطلاقة الواقع، وإن كانوا يرجحون ذلك.

وبتعبير آخر، ليس هناك علم بالالتزام العقلاً بالرجوع إلى  
الأعلم مع كون الطرف الآخر حائراً للشروط المطلوبة<sup>(١)</sup>؛ ونحن  
نتحدث في مجال تشريعي، علم فيه أن الاجتهاد هو طريق شرعي  
مقبول، وهو متواافق في كلٍّ منها حسب الفرض، فلا معنى لتشبيه المورد  
ب مجالات التردد الفردي بين المتخصصين في الأمور الخطيرة، كما نراه  
عادة في كتابات العلماء. على أننا لا نعلم بالامضاء الشرعي،  
وخصوصاً إذا لاحظنا هذه السيرة المشرّعية العامة في الرجوع إلى  
الصحابة أىًّ منهم، أو الرجوع إلى العلماء من أتباع الأئمة (عليهم السلام)، دونما  
نكير ودونما منع معتبر من مثل هذه الظاهرة المتسعة في عرض الزمان

---

(١) التبيّح، كتاب الاجتہاد والتقلید تقریرات الغروی، ص ١٤٢.

وطوله<sup>(١)</sup>، بل كان الأئمة(عليهم السلام) يرجعون إلى العلماء دونما اشتراط للأعلمية<sup>(٢)</sup>.

على ان مسألة العسر تبدو صحتها يوما بعد يوم، خصوصا مع افتراض سعة المساحة الاسلامية وتكاثر العلماء الى حد كبير، والاسلام ينظر لامور بنظرته العامة الشاملة. وذلك يتضح بالخصوص اذا لاحظنا التصوير الذي نقلناه عن صاحب العروة حول الاعلمية. او جعلناها تشمل كل المواقف الاسلامية من الحياة.

ومن المناسب ان ننقل ما ذكره العلامة الكبير الشيخ محمد حسن النجفي في هذا الصدد، إذ يقول: «إنما الكلام في نواب الغيبة،

(١) يطرح الامام الخميني(رض) كما في (تهذيب الاصول) ج ٢، ص ٥٥٠ هذه الفكرة فيقول: «ثم ينبغي البحث عن بناء العقلاء في تقديم رأي الأعلم بالخالف إجمالاً وتفصيلاً، هل هو على نحو اللزوم أو من باب حسن الاحتياط؟ لا يبعد الثاني، لكن الرأيين واجدين للملائكة وشرائط الحجية والأمارية». ولكنه يعود فيما ينقاش ما طرحة، باعتبار أن أمر الشرع عظيم لا يتسامح فيه.

(٢) وتشهد لذلك روايات كثيرة يرجع فيها الامام(عليه السلام) إلى محمد بن مسلم الشقفي، وأبي بصير، ويونس بن عبد الرحمن، ومعاذ بن مسلم وأمثالهم دونما ملاحظة لهذا الشرط، ولا معنى للقول بأنّ الامام كان يعلم أئمّة لا يختلفون في الفتوى، بل يمكن ادّعاء اليقين باختلافهم جرياً على طبيعة الحال.

وكمثال لذلك نقل عن معجم الرجال للسيد الخوئي(رض)، ج ١، ص ٩٦، نقاً عن المرحوم الكشي في باب فضل الرواية والمحدث. الرواية التالية: «عن جعفر بن وهب قال: حدثني أحمد بن حاتم عن ماهويه قال: كتبت إليه (يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام) أسأله من آخذ معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتبه إليها: «فهمت ما ذكرتكم، فاعتمدا في دينكم على كبير في حبّنا، وكلّ كبير التقى في أمرنا فإنهم كانوا يعلمونكم ما شاء الله تعالى».

بالنسبة إلى المرافةة إلى المفضول منهم وتقليله، مع العلم بالخلاف وعدمه، والظاهر الجواز لإطلاق أدلة النصب المقتضي حجّة الجميع على جميع الناس، وللسيرة المستمرة في الافتاء والاستفتاء منهم، مع تفاوتهم في الفضيلة ودعوى الرجحان بظنّ الأفضل يدفعها». مع إمكان منعها في كثير من الأفراد المنجبر نظر المفضول فيها في زمانه بالموافقة للافضل في الاذمنة السابقة وبغيرها اهـ لا دليل عقلاً ونقلأً في وجوب العمل بهذا الرجحان في خصوص المسألة، إذ لعل الرجحان في أصل شرعية الرجوع إلى المفضول، وإن كان الظن في خصوص المسألة بفتوى الفاضل أقوى نحو شهادة العدلين.

ومع فرض عدم المانع في تقليل المفضول - عقلاً - فاطلاق أدلة النصب بحاله، ونفوذ حكمه في خصوص الواقعه يستلزم حجّة ظنه في كلّيهما، وأنه من الحق والقسط والعدل وما أنزل الله، فيجوز الرجوع إليه تقييداً أيضاً.

بل لعل تأهل المفضول وكونه منصوباً يجري على قبضه وولايته مجرى قبض الأفضل، من القطعيات، التي لا ينبغي الوسوسة فيها، خصوصاً بعد ملاحظة نصوص النصب الظاهرة في نصب الجميع الموصوفين بالوصف المزبور، لا الأفضل منهم، وإلا وجوب القول: انظروا إلى الأفضل منكم لا «رجل منكم» كما هو واضح بأدنى تأمل. ومن ذلك يعلم، إن نصوص الترجيح أجنبية عما نحن فيه من

الرافعة ابتداءً أو التقليد لذلك مع العلم بالخلاف وعدمه، ومن الغريب اعتقاد الاصحاب عليها في إثبات هذا المطلب، حتى انّ بعضًا منهم جعل مقتضاها ذلك، مع العلم بالخلاف الذي عن جماعة دعوى الاجماع على تقدیمه حينئذ لا مطلقاً، فجنج إلى التفصیل في المسألة بذلك.

وأغرب من ذلك الاستناد إلى الاجماع المحکي عن المرتضى في ظاهر الذريعة، والحقق الثاني في صریح حواشی الجہاد من الشرائع، على وجوب الترافع ابتداءً إلى الأفضل وتقلیده، بل ربما ظهر من بعضهم انّ المفضول لا ولایة له أصلًا مع وجود الأفضل ضرورة عدم إجماع نافع في أمثال هذه المسائل، بل لعله العكس، فإنّ الأئمة (عليهم السلام) مع وجودهم كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى أصحابهم، من زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصیر وغيرهم، وجعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) القضاء في بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الذي هو أقضاهم. قال في الدروس: «لو حضر الامام في بقعة وتحکم إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً».

على انه لم تتحقق الاجماع عن الحقق الثاني، وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول الإمامة العظمى مع وجود الأفضل. وأخيراً يقول: «فيجوز حينئذ نصبه والترافع إليه وتقلیده مع

### العلم بالخلاف وعدمه<sup>(١)</sup>

ويقول المرحوم الحر العاملي وهو أخباري في معرض رده على الاصوليين: «أنه أي القول بالتقليد يستلزم وجوب معرفة المقلد، بأن الذي يقلده مجتهد مطلق ولا سبيل له إلى ذلك كما لا يخفى، فيلزم تكليفه بما لا يطيق، وكذلك تكليفه بمعرفة الأعلم بين المجتهدين مع التعدد»<sup>(٢)</sup>.

يقول صاحب كتاب ولاية الفقيه: «وللائل بعدم الاعتبار (للأعلمية) ان يستدل باستقرار السيرة في زمان النبي ﷺ والأئمة علی الرجوع والإرجاع إلى آحاد الصحابة من غير لحاظ الأعلمية مع وضوح اختلافهم في الفضيلة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الفاضل التونسي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٢١ هـ في الوافيه: «التقليد، وهو قبول قول من يجوز عليه الخطأ<sup>(٤)</sup> من غير حجة ولا دليل، ويعتبر في الفتى الذي يستفتى منه - بعد الشرائط المذكورة - على النحو المذكور وان يكون مؤمناً ثقة ولم يتعرض مطلقاً لشرط

(١) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤٦.

(٢) الفوائد الطوسيّة للشيخ الحر العاملي، ص ١١.

(٣) ولاية الفقيه، ج ٢، ص ١٧٩، ورغم أنه يتحدث في باب القضاء إلا أنّ عبارته، كعبارة صاحب الجوادر، تشمل باب الفتوى أيضاً وان كانت عبارة صاحب الجوادر أصرح، وهي تؤكّد على حالة العلم بالخلاف أيضاً.

(٤) لإخراج الموصوم، وهذا التعريف هو ما نصّ عليه الغزالي في المستصفى، ج ٢، ص ٣٨٧.

الاعلمية»<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة في القواعد: «لو كان أحدهم أفضل تَعَيَّن الترافع اليه حال الغيبة، وأما حال ظهور الامام (عليه السلام) فالاقرب جواز الدول... وهكذا حكم التقليد».

الدليل الثاني: ما استدلوا به على وجوب الرجوع إلى الأعلم دليل الاجماع، وهذا الاستدلال باطل على أي نحو فسرنا الاجماع، فسواء أردنا به اتفاق الآراء، أو أردنا به الاتفاق الكاشف عن رأي المقصوم، فإنه هنا غير تمام، بعد وضوح عدم اتفاق الآراء فيه، بل ربما يدعى الاتفاق على عدمه في بعض العصور وكذلك وضوح عدم كشفه عن رأي المقصوم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: بعض الروايات:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(٣)</sup>، الدالة على تقديم حكم الأفقة،

(١) الواقية، ص ٣٩٩، ط قم.

(٢) والمتتبع لآراء العلماء لا يستطيع اكتشاف الاجماع منها، فقد ذكرنا ان جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني أنكروا اشتراط الأعلمية وحتى السيد المرتضى الذي تسب إليه القول بإجماع الشيعة على اشتراط الأعلمية نجده يؤكّد على الأعلمية في البلد في حين لا نجد ذكرًا للإجماع لدى الشيخ الطوسي وابن زهرة والحقّ الحلي والعلامة الحلي والشهيد الاول، كما انّ الذين جاءوا بعد الحقّ الثاني، الذي نقل الاجماع، لم ينقلوا مثل هذا الاجماع كالشهيد الثاني في المسالك والملا المازندراني، وصاحب المعالم، والشيخ البهائي والميرداماد وغيرهم، راجع المقال الجيد الذي كتبه الشيخ الذاكري في مجلة «الحوزة» الصادرة من الحوزة العلمية بقم، العددان ٥٦ و٥٧).

(٣) وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

ولكتها واردة في مقام القضاة لا الفتوى.

ومنها: ما جاء في عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك»<sup>(١)</sup> وهي أيضاً في باب القضاة.

ومنها: ما في كتاب الاختصاص من قوله [عليه السلام]: «إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها، فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

ولكنها مرسلة، بالإضافة إلى أنها تتحدث عن مجال الولاية والحكومة.

ومنها، ما جاء عن الامام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) من قوله لعممه: «يا عم، أنت لعظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك؟»<sup>(٣)</sup> وهي مرسلة، لا يحتاج بها، بالإضافة إلى تركيزها على عدم علم المفتى.

والدليل الرابع، أن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع فلا مناص من الأخذ بها. وأجاب عنها السيد الخوئي (رحمه الله) بأن الأقربية إن أريد منها أن فتواه بالفعل أقرب فهذا لانسالم، وإن أريد أن من شأن فتاواه أن تكون أقرب قلنا إن الأقربية الطبيعية لم تجعل ملائكة للتقليل ولا لوجوبه.

(١) نهج البلاغة، ج ٤، ص ٣٠، طبعة بيروت.

(٢) بحار الانوار، ج ٢، ص ١١٠.

(٣) التتفيق ص ١٤٧.

الدليل الخامس، هو الرجوع إلى الأصل العقلي في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير -بين الأعلم وغيره -ولكن بعد أن تتم لدينا الدليل الاجتهادي (السيرة)، فإنّه ليس هناك مجال للرجوع إلى الأصل العقلي في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، باعتبار ما له من رتبة متاخرة. والغريب أنّ البعض من العلماء رجعوا إليه مباشراً وقبل مناقشة أي من الأدلة الاجتهادية المدعاة، على أنّ في كون إنتاج هذا الأصل هو التعيين -للأعلم مثلاً -كلاماً لا مجال للتفصيل فيه<sup>(١)</sup>.

### حكم التبعيض والتلقيق

ونقصد بالتلقيق عدم التقيد بفتوى مجتهد واحد، والرجوع في مقام العمل إلى فتوى أكثر من واحد، سواء كان ذلك في العمل المركب الارتباطي، أو في الاعمال المستقلة بعضها عن الآخر.

وقد عرّفه الألباني بأنّه: «هو الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بأن يلتفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولّد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضّأ فسح بعض شعر رأسه مقلّداً للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مسّ أجنبية مقلّداً للإمام أبي حنيفة،

---

(١) تراجع بحوث المرحوم الشهيد الصدر في كتابه (دروس في علم الأصول) الحلقة الثالثة الجزء الأول ص ١٨٥ - ١٨٧.

فإنّ وضوئه على هذه الهيئة حقيقة مركبة، لم يقل بها كلّ من الإمامين<sup>(١)</sup>! ومن الواضح أنّه يتحدث عن عمل واحد في هذا المثال دون أن يكون التلخيص في الأجزاء الارتباطية، وإنما قلد فرداً في جزء الموضوع، وآخر في عدم ناقصيّة مس الأجنبية، ومن الطبيعي أن القائل بجواز التلخيص في عمل مركب ارتباطي يقول به - من باب الأولى - في أعمال مستقلة.

وقد عَبَرَ عن عملية التلخيص هذه في كتب الفقه الإمامي بالتبسيط، وهو ما أرجحه باعتبار ما في مصطلح التلخيص من إيحاءات سلبية.

يقول المرحوم اليزيدي في «العروة الوثقى»: «إنّ مقتضى جواز التلخيص، جواز اتّباع الرخص، حتّى ولو كان ذلك عن قصد» فما الداعي الذي دعا بعض العلماء إلى رفضه؟  
أمّا ما يمكن أن يذكر من دواعي الرفض فهو:  
أولاً - أنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى التحلّل، فالانسان ميال لتخفييف أعباء التكاليف، فإذا ما تتّبع الرخص، فقد صفة المؤمن الملزّم.

ثانياً - أنّه يؤدي إلى التحايل على المشرع، وفتح منافذ لتطبيق الحرام بالتركيب بين ترخيصين مثلًا.

---

(١) عمدة التحقيق ص ٩١-٩٢.

ثالثاً - أنه يؤدي إلى مخالفة حكم الحاكم الشرعي.

رابعاً - أنه يؤدي إلى المضرّة والمفسدة.

خامساً - أنه يؤدي إجمالاً إلى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

والذي أعتقده بأنّ هذه الدوافع المذكورة توجد بنحو الاجمال في بعض الحالات، الأمر الذي دفع العلماء إلى تحريم أصل هذا التتبع من باب سد تحريم مقدمة الحرام، بل إنّ بعض هذه الدواعي والموانع يشكل دليلاً - لو تحقق - على ردّ كل الموارد، وهو ما ذكره في الداعي الثالث، حيث يتشكّل علم إجمالي يمنع من العمل بأطراfe.

والحقّ هو أنّنا لا نستطيع أن نغلق باباً ينسجم مع القواعد الشرعية - لم تمت - لجرد أنه أمر يسهل فيه التحايل، أو قد يؤدي إلى المفسدة أو مخالفة الحكم الشرعي، إلا إذا غلت هذه الامور عليه وبشكل استثنائي.

والحقيقة هي أنّه يقلُّ من يتبع الرخص شخصياً، وبقصد التلهي. ودعنا من حكايات الشعراe وقصص القاصين، فالباب بنفسه مفتوح.

### افتتاح باب التبعيض والاستفادة من الرخص

وما يمكن أن يذكر هنا من فوائد لافتتاحه يمكن تصويره

بما يلي:

أولاً - ليس لنا أن نغلق باباً للتسهيل تفتحه القواعد، فلماذا منع فرداً يستطيع الاستفادة من رخصة؟ أي معترض بشرعنته إجمالاً، وربما كانت هناك حالات تؤثر فيها هذه الرخصة أثراً كبيراً كما في أمور الزواج والطلاق مثلاً.

ثانياً - قد يتطلب التخطيط لبرنامج إسلامي موحد لتنظيم شؤون جانب حياتي اللجوء إلى فتوى معينة - ولا نصر على كونها ترخيصية - تنسجم مع المصلحة العامة وتشكل مع غيرها مجموعة متكاملة، وهو ما يسمى أحياناً بالدافع الذاتي في انتقاء الفتوى، وهذا ما يمكن أن يُطرح مثلاً في مسألة توحيد أوائل الشهور القرمية، أو مسألة عدم الاعتبار بطلاق الغضبان وغيرها.

ثالثاً - رعايا يجد الباحث المسلم، لكي يكتشف مذهبًا حياتياً كالذهب الاقتصادي الإسلامي، أو الذهب الاجتماعي، فتاوى منسجمة بعضها مع الآخر لدى مفتين متعددين، لكنّها تشکل وجهاً واحداً خطّ عام، فإنه يستطيع ان يطرح ذلك الخطّ كصورة اجتهادية عن المذهب المذكور.

وهذا ما فعله المرحوم الشهيد الصدر - وهو من كبار المجتهدin - في كتابه «اقتصادنا» وقال مفسّراً ذلك: «إنّ اكتشاف الذهب الاقتصادي يتم خلال عملية اجتهاد في فهم النصوص وتنسيقها

والتوافق بين مدلولاتها في اطّراد واحد، وعرفنا انَّ الاجتہاد يختلف ويتنوع تبعاً لاختلاف المجتهدین في طريقة فهمهم للنصوص وعلاجهم للتناقضات التي قد تبدو بين بعضها والبعض الآخر، وفي القواعد والمناهج العامة للتفكير الفقهي التي يتبنّونها. كما عرفنا أيضاً انَّ الاجتہاد يتمتع بصفة شرعية وطابع إسلامي ما دام يمارس وظيفته، ويرسم الصورة ويجدد معالجتها، ضمن إطار الكتاب والستة، ووفقاً للشروط العامة التي لا يجوز اجتیازها.

وينتاج عن ذلك كله ازدياد ذخيرتنا بالنسبة الى الاقتصاد الاسلامي، ووجود صور عديدة له كلها شرعي وكلها اسلامي، ومن الممكن حينئذٍ أن نتخّير في كلّ مجال أقوى العناصر التي نجدها في تلك الصورة وأقدرها على معالجة مشاكل الحياة وتحقيق الأهداف العليا للإسلام، وهذا مجال اختيار ذاتي يملك الباحث فيه حريته ورأيه».

ويضيف: «أنَّ ممارسة هذا المجال الذاتي ومنح المارس حقاً في الاختيار ضمن الاطار العام للاجتہاد في الشريعة قد يكون أحياناً شرطاً ضرورياً من الناحية الفنية لعملية الاكتشاف».

ثم يضيف متسائلاً: «هل من الضروري أن يعكس لنا اجتہاد كلّ واحد من المجتهدین - بما يتضمّن من أحكام - مذهباً اقتصادياً متكملاً وأساساً موحدة منسجمة مع بناء تلك الاحکام وطبيعتها؟ ونجيب على هذا السؤال بالنفي، لأنَّ الاجتہاد الذي يقوم على

أساسه استنتاج تلك الأحكام معروض للخطأ، وما دام كذلك، فمن المائز أن يضمّ اجتهاد المجتهد عنصراً تشعرياً غريباً على واقع الإسلام... وهذا يجب أن نفصل بين واقع التشريع الإسلامي كما جاء به النبي ﷺ وبين الصورة الاجتهدية كما يرسمها مجتهد معين»<sup>(١)</sup>. وهكذا نقول بأنّ فتح باب التبعيض وحتى باب اتباع الرخص -ولكن بشكل يبعد عن الابتذال- أمر مرغوب فيه.

---

(١) اقتصادنا ج ٢، ٢٨٠.

## **الولاية على الخمس**

الخمس من الضرائب الإسلامية الشابتة بالقرآن والسنة والإجماع. إلا أن هناك اختلافاً في موارده بين الفقهاء. وهناك اختلاف كلي في أحد موارده بين الإمامية والمذاهب الأخرى وهو خمس المكاسب، إذ ذهبت الإمامية إلى ثبوته إجمالاً، ورفضه فقهاء أهل السنة.

ولسنا هنا بصدد إثبات هذا القسم الأخير، إلا أننا نذكر هنا بعض الآراء في تكييفه:

فقد يقال: إنه كان ثابتاً من أول الأمر.

كما قد يقال: إنه تم جعله بشكل ثابت من قبلهم (عليهم السلام) بناءً على أن لهم حق التشريع في المجال المالي، على الأقل. وربما يقال: إنّ الأئمة أخذوا هذا الخمس باعتبار اختلاط أموال الناس بحقهم، فهو بذلك يشكل تطبيقاً لتخميس المال الحلال المختلط بالحرام.

كما قد يقال: بأنّ إيجابه كان من باب ولاية الحاكم الشرعي، خصوصاً بعد أن رأى الأئمة (عليهم السلام) أن الأموال والحقوق المخصوقة لهم

قد زويت عنهم إلى موارد أخرى.

ولسنا هنا بصدده ترجيح أيّ قول من هذه الأقوال وإنما المهم لدينا في هذه المرحلة هو معرفة المتولي على الخمس، فمن هو؟ إنَّ الظاهر من مجموع النصوص الواردة في شأن مطلق الخمس، وتلك الواردة في خصوص أرباح المكاسب: أنه ضريبة مالية يجب دفعها إلى ولِيِّ الأمر والحاكم الشرعي. بل إنَّ الأمر في هذا القسم أوضح منه في الأمور الأخرى، باعتبار احتلال الاستحقاق المباشر للأصناف الثلاثة من بنى هاشم؛ بمقتضى الآية الشريفة، وإن كان الراجح فيها أيضاً أنَّ الخمس يعود إلى الإمام كله، وهو يعمل على صرفه فيصالح العامة بمقتضى سهم الإمام، وفي إصلاح أحوال الفقراء من بنى هاشم حتى يستغنووا، وحينئذ يصرف الباقى فيصالح العامة أيضاً.

هذا ما يبدو من محمل النصوص، فلنستعرض جملة منها:

١ - جاء في بعض الروايات تسمية الخمس بأنه: «وجه الإمارة»<sup>(١)</sup>.

وهو يدلُّ بوضوح على أنه جزء من بيت المال الواقع تحت إشراف أمير المؤمنين والولي الشرعي لهم.

٢ - النصوص التي تتسبُّبُ الخمس لله تعالى من قبيل: «الوصية

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤١، الحديث ١٢.

بالخمس لأن الله عزوجل قد رضي لنفسه الخمس<sup>(١)</sup>.

«والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا  
لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاه»<sup>(٢)</sup>.

«الخمس لله والرسول وهو لنا»<sup>(٣)</sup>.

بل يكن أن يقال: إن تقديم ما حقه التأخير في الآية وإدخال  
اللام على لفظ الجلالة والرسول وذي القربى دون الآخرين فيه ظهور  
في الملكية؛ إلا أن يُقال: إن السياق يسوق تأثير اللام إلى باقى  
الأقسام.

٣- النصوص التي تنسب الخمس لهم (طهارة) من قبيل:

«الخمس لله والرسول وهو لنا»<sup>(٤)</sup>.

«ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا»<sup>(٥)</sup>.

«لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»<sup>(٦)</sup>.

وسئل الإمام عن تقسيم الخمس فأجاب: «ذلك إلى الإمام».

وجاء هذا التعبير في تقسيم الخمس<sup>(٧)</sup>: «فإن فضل عنهم شيء

(١) نفس المصدر: .٣٦١

(٢) نفس المصدر: .٣٣٨

(٣) نفس المصدر: .٣٦١

(٤) نفس المصدر: .٣٦١

(٥) نفس المصدر: .٣٣٨

(٦) نفس المصدر: .٣٣٨

(٧) نفس المصدر: .٣٦٢

فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق  
من عنده بقدر ما يستغنوون به<sup>(١)</sup>.

وعندما قدم أحد أصحاب الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> عمال الخمس قال له:  
«أما إله كلنا وقد قبلت ما جئت به»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الرواية أيضاً «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى  
عيالنا وعلى موالينا»<sup>(٣)</sup>.

«على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة<sup>(عليها السلام)</sup>  
ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم  
خاصة يضعونه حيث شاؤوا»<sup>(٤)</sup>.

«كل شيء قوْلَةٌ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولَ اللَّهِ<sup>(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup> فَإِنْ لَنَا خَمْسَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسَةِ  
شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا»<sup>(٥)</sup>.

«خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»<sup>(٦)</sup>.

وقد سُئل<sup>(عليه السلام)</sup>: «ما حق الإمام في أموال الناس؟ فقال: «الفيء»،

(١) نفس المصدر: .٦٤.

(٢) نفس المصدر: .٣٦٨.

(٣) نفس المصدر: .٣٧٥.

(٤) نفس المصدر: .٣٥١.

(٥) نفس المصدر: .٣٣٩.

(٦) نفس المصدر: .٣٤٠.

والأنفال، والخمس»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء التعبير عن الإمام (عليه السلام) بأنه صاحب الخمس<sup>(٢)</sup>.

٤- وأخبار التحليل بنفسها تدل على عودة الخمس إلى الإمام، ثم إنّه (عليه السلام) يبيحها لشيعته، وذلك -كما هو ظاهر -بالنسبة إلى الأموال التي تنتقل إلى الفرد الشيعي وفيها حق من حقوق الإمام كالخمس، لا بالنسبة لأموال الشيعي نفسه التي يعمل فيها فيستحق عليه الخمس.

ولكنها على أيّ حال واضحة في نسبة الخمس إلى الإمام (عليه السلام) وأن له الولاية عليه، وبالتالي يدخل ضمن الأموال العامة التي يتم توزيعها وهدایتها لتحقيق التوازن العام، غاية الأمر أنّ جزءاً معيناً منه يصرف تكريياً لبني هاشم ليتم الارتفاع بمستواهم إلى حدّ الغنى. وهو نفس ما يتم عمله بالنسبة للآخرين، حيث يعطون من الزكاة حتى يستغنوا، فتتحقق نظرية الإسلام في التعادل الاقتصادي الذي لا يرضي لفرد في مستوى معيشته أن ينزل عن حد الغنى، ولا أن يرتفع إلى مستوى الإسراف -على تفصيل يذكر في محله -.

### أقوال العلماء في ذلك:

ويحسن هنا أن نرجع إلى أقوال العلماء لنزداد يقيناً بهذه

---

(١) نفس المصدر: ٣٧٣.

(٢) نفس المصدر: ٣٥٤.

**الحقيقة:**

يقول العلّامة الكبير صاحب «الجواهر» مانصه:

«يجب صرفه إليه مع وجوده وحضوره (عليه السلام) كما هو ظاهر الأكثرو صريح البعض كالفضل في قواعده وغيره، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى حصته (سهم الإمام) ضرورة وجوب إيصال المال إلى أهله؛ أما حصة قبيلة (الهاشميين) فالظاهر أنها كذلك أيضاً، خصوصاً خمس الغنائم، وفاماً لما عرفت.

بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في ان الخمس جبيه للإمام (عليه السلام) وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له (عليه السلام) ولو نقص كان الإمام عليه من نصيبه، وحلّلو منه لمن أرادوا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الخميني (عليه السلام):

«وبالجملة: فمن تدبّر في مُفاد الآية والروايات ظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالى ولي التصرّف فيه، ونظره متّبع بحسب المصالح العامة للمسلمين، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٥٥.

(٢) كتاب البيع ٢: ٤٩٥.

وإذا كان الفقهاء أحياناً قد أفتوا بالدفع المباشر إلى بنى هاشم  
فهم ينظرون حتى إلى مرحلة ما قبل قيام الحكومة الإسلامية، ولذا  
جاءت لديهم الفتوى التالية:

فالسيد صاحب العروة الوثقى:

يجيز دفع سهم السادات مباشرة، وإن كان يحتاط استحباباً  
بالدفع إلى المجتهد. ويوجب دفع سهم الإمام إلى المجتهد الجامع  
للشراط.

أما السيد الإمام الحكيم (عليه السلام) فيرى: أن الأحوط وجوباً دفع  
سهم السادة إلى الحاكم الشرعي، وإن كان قد أصدر إذناً عاماً بذلك.  
أما سهم الإمام فالأحوط وجوباً لديه مراجعة المرجع العام  
المطلع على الجهات العامة في ذلك.

أما السيد الإمام الحسيني (عليه السلام) فيؤكد على أن سهم السادات  
يجب أن يصرف بإذن المجتهد، وكذلك سهم الإمام.

أما السيد الإمام الخوئي (عليه السلام): يجيز استقلال المالك بدفع سهم  
السادات، مع وجود احتياط استحبابي للدفع إلى الحاكم الشرعي.

أما سهم الإمام (عليه السلام) فالأحوط النزولي لديه مراجعة المرجع  
الأعلم المطلع على الجهات العامة في ذلك.

ويقول ساحة آية الله العظمى الكلباني (عليه السلام) مانصه:  
«بالنسبة للسهم المبارك للإمام (عليه السلام) فيجب في هذا الموضوع

أن تراجع أدلة ولایة الفقيه في عصر الغيبة بشكل مفصل ودقيق. وما يستفاد منها -إجمالاً- بحسب الحکم والموضوع، وأن الأمور العامة في عصر الغيبة لم تهمل وتترك بلا تنظيم، وأن الأحكام أيضاً -ما عدا تلك المشروطة ببصيرة الإمام (عليه السلام) الشخصية أو نائبه المخاص - لم تعطل. ما يستفاد منها هو: أن ولایة الفقيه ثابتة على كل تلك الأمور التي يجب أن يتولّها الحاكم والوالي للأمر، وأن السهم المبارك للإمام (عليه السلام) من الأمور المالية الإسلامية التي ترك أمرها إلى (من بيده الأمر) كما كان الحال كذلك في عصر الرسول الأكرم (صلوات الله عليه وسلامه) وسيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث كانت هذه الشؤون المالية الإسلامية تُدار من قبلهما، وكذلك نجد سائر الأئمة (عليهم السلام) يتدخلون في مثل هذه الموارد حيث ترتفع المواقع من تدخلهم، وتراجعهم الشيعة في ذلك.

وكما يقتضيه طبع الحکم وأصل التشريع، فإن القائم والمتوّلي على الأمور التالية مثل جبايتها وتقسيمتها يجب أن يكون ولی الأمر، أما جواز استقلال من عليه الحق في التصرف فهو يحتاج إلى دليل.

وعليه فإن هذه الولاية على أمر السهم المبارك للإمام (عليه السلام) تقبل الاستظهار من أدلة الحكومة وادعاء شموله لذلك قويٌّ وقريبٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع المسائل ١: ٣٨٤.

### ملاحظة مهمة:

وي ينبغي أن نركّز هنا على أن الحديث هو عن رجوع الخمس إلى منصب الإمامة لا شخص الإمام، وأن الحديث النظري يركّز على منصب القيادة الإسلامية والإمارة وولاية الأمر.

إذ الحديث عن حق الإمام الشامل للفيء والأنفال والخمس، فهو حديث عن أموال الدولة وملكيتها العامة، ولذلك تنتقل بشكل طبيعي من إمام إلى آخر ولا تدخل في تركته الشخصية بلا ريب. وقد روى الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إنما نوّق بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا. فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبئه»<sup>(١)</sup>.

وهنا ننتقل إلى المرحلة التالية من البحث، وهي تعين ولی الأمر، فمن هو؟ وهل يمكن أن يكون متعدّداً؟ لا ريب في أنه الإمام المعصوم (عليه السلام) حال وجوده. ولكن ما هو الموقف في عصر الغيبة؟

والجواب عن هذا يختلف على ضوء المبني. فإن قيام الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة أمر مسلم به، لا

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤.

### ينكره إلا مكابر.

كما أن قيام فقيه أو مجلس من الفقهاء بإدارتها أمر مسلم به، ولكن مبني تشكيلاها يختلف: فتارة يكون المبني هو ولاية الفقيه، وأخرى يكون المبني هو نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي نظام الحسبة، وعلى كلا الحالين تارة تقول بدورِ ما للشعب أو للخبراء أو لأهل الحل والعقد بانتخاب الحاكم، وأخرى لانعطي دوراً لذلك. ثم إنه على ضوء نظام ولاية الفقيه، تارة تقول بأنَّ الأدلة تتحل الفقهاء الواجبين للشرائط على مستوى واحد ولاية فعلية مطلقة على كل شؤون المسلمين، وأخرى تقول بأنها تعلن أهليتهم لذلك، ويبقى عليهم أن يجتمعوا ينتخبوا أحدهم، أو يحصل أحدهم على شعبية واسعة تؤهله ليتحرك نحو القيادة الفعلية.

وكذلك بالنسبة لنظام الحسبة مع القول بالانتخابات، يأتي البحث في إمكان انتخاب ولِي لكل منطقة أو لكل ناحية من نواحي الحياة في عرض واحد أولاً؟

وحينئذ فالنتائج قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ولسنا هنا بصدد الاستدلال التفصيلي على كل مبني من هذه المبني، إلا أننا نشير إلى أن التأمل في الأدلة يؤكّد لنا: أن إدارة شؤون الحكومة الإسلامية تحتاج إلى ولاية يملكتها الحاكم الشرعي، ليستطيع إدارة البلاد، وملء منطقة الفراغ القانوني، وإصدار الأوامر التي

تَخَالُفُ الْحَالَاتِ الْأُولَى الْمُبَاحَةُ مَثَلًاً، وَإِلَّا فَلَنْ تَسْتَقِيمُ الْأُمُورُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَرْضَاهُ الشَّارِعُ قُطْعًا.

وَلَا يَكُنُّا أَنْ نَتَصَوِّرُ وَلَا يَاتِي فَعْلَيْهِ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى مَنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ،  
بَلْ إِنَّ النَّصُوصَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَرْفَضُ قِيَامَ حُكُومَتَيْنِ أَوْ تَوَاجُدَ إِمَامَيْنِ،  
وَطَبِيعَةُ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ رِعَايَةً لِوَحْدَةِ الْقَانُونِ وَوَحْدَةِ  
الْمَعايِيرِ وَوَحْدَةِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ رَفْضُ فَكْرَةِ تَعْدُدِ الْأَئمَّةِ فِي آنِ وَاحِدٍ، كَمَا  
فِي صَحِيحَةِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكُونُ الْأَرْضُ  
لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: يَكُونُ إِمامَانِ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا وَأَحَدُهُمَا  
صَامَتَ<sup>(١)</sup>.

وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى مُعْتَبِرَةٌ بِهَذَا الْمَضْمُونِ.  
وَإِذَا عَدْنَا إِلَى أَدْلَةِ وَلَايَةِ الْفَقِيْهِ فَلَا نَجِدُ الدَّلَالَةَ الْكَافِيَّةَ عَلَى  
تَعْمِيمِ مَبْدَأِ الْوَلَايَةِ الْفَعْلِيَّةِ إِلَى كُلِّ فَقِيْهٍ جَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ.  
فَالدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ الَّذِي يَرْكَزُ عَلَى مَسَأَلَةِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ تَعْيِينِ  
الْفَقِيْهِ وَالتَّخِيْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - وَحَتَّى لَوْ غَضَبْنَا النَّظَرَ عَنْ مَا يَوْرَدُ  
عَلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ أَنَّ التَّرْدِيدَ هُنَا قَدْ يَتَصَوَّرُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ - لَا يَقْتَضِي  
أَكْثَرُ مِنْ تَعْيِينِ فَرْدٍ فَقِيْهٍ لِهِ الْوَلَايَةُ وَالْقَدْرَةُ عَلَى تَصْرِيفِ شَوْؤُنَ  
الْجَمَعِ.

---

(١) الكافي ١: ١٧٨.

أما الأدلة النقلية فهي كذلك كما سيبدو من استعراضها:  
فروایات: «اللهم ارحم خلفائي» المستفيضة سندًا إنما يثبت بها  
وجود خلافة ما لهذا الصنف من البشر، أما شمولها لجميع العلماء،  
وإطلاقها لما يشمل كل جوانب الحياة الاجتماعية وغير تام، خصوصاً  
إذا علمنا أنها ليست بهذا الصدد، ولا يتحمل لسانها لسان النصب  
العام للعلماء.

ويتوضّح عدم إمكان استفادة هذا المعنى الواسع من الروايات،  
إذا لاحظنا وجود قدر متيقن عرفي لها يركّز على نوع من الخلافة  
كالخلافة العلمية، بل وحتى لو استخدمنا عموم الخلافة لطلق الشؤون  
فإنّ هناك قدرًا متيقناً يركّز على الفرد الخليفة في كل عصر، بل يمكن  
أن يقال إن هذا القدر المتيقن هو في الواقع أمر مركوز عرفاً وشرعاً،  
من خلال تعاليم وحدة الإله في الكون، ووحدة الإمامة، ووحدة  
الأمة بقوانينها ومعاييرها.

ولو تم هذا - وهو في رأينا تام - لأمكن القول بأنه ينبع  
النصوص المطلقة بنفسها ظهوراً في خصوص المورد المترکز، فكيف  
ونحن نرفض وجود الإطلاق من أصله؟

وهذا الإشكال يرد على روایات: «العلماء ورثة الانبياء»  
و«الفقهاء أئمّة الرسل». و«أن المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحسن  
سور المدينة لها». و«العلماء حكام على الناس». وأمثالها.

أما بالنسبة لمقدمة عمر بن حنظلة<sup>(١)</sup> التي جاء فيها عن الفقيه:  
«فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً وكذلك قوله (عليه السلام)  
﴿إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ فَقَدْ اسْتُخْفَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رُدُّهُ وَالرَّادُ  
عَلَيْنَا كَالرَّادِ عَلَى اللَّهِ﴾، فالإشكال وارد عليها وإن اختلف القدر  
المتيقن هنا واتجه نحو خصوص القضاة.

أما رواية اسحق بن يعقوب<sup>(٢)</sup> والتي جاء فيها: «وأما الحوادث  
الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتكم وأنا حجة  
الله» فإنها وإن أمكن دلالتها - بعد تأمل وبحث - على أن الولاية هي  
للفقهاء، ولكن الإشكال الأخير يرد على استفادة الولاية مطلقاً  
للفقهاء، فيقال: إن وضوح ضرورة وحدة الولي، وقبح تعدد الأولياء  
الفعليين إنما يصل إلى حد يشكل قيداً ارتکازياً لأي إطلاق مدعى في  
البين، فلا يمكن أن تستفيد منها أن كل هؤلاء الرواة يشكلون بالفعل  
أولياء مطلقاً على الأموال والأعراض والآنفوس، وكل ما يرجع إلى  
الإمامية، بحيث تساوق حجّية أوامرهم فيها حجّية أوامر الإمام  
المعصوم (عليه السلام) وهذا القيد أولى من قيود «العدالة» و«الذكرة»  
المطروحة في البين.

ولم يبق إلا بعض الروايات التي ترجع إلى الثقات، وهي في

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١.

عدم الدلالة أوضح من غيرها.

فثلاً جاء في رواية عبدالله بن جعفر الحميري في حديث طويل يروي فيه عن أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله وقلت: مَنْ أَعْمَلَ؟ أَوْ عَمِّنْ آخَذَ؟ وَقُولُّ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ لَهُ «العمري ثقتي بما أَدْى إِلَيْكَ عَنِي فَعَنِي يُؤْدِي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِي فَعَنِي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعِ فِإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أننا مما عملنا على تجاوز هذا المورد من هذه الرواية فلن نستطيع الوصول إلى الولاية المطلقة والفعالية لكل الثقات. هذا وقد استدل بعض العلماء بأدلة تجمع بين مقتضى التسليم بلزوم وجود أطروحة للحكم والولاية من قبلهم (عليهم السلام) وعدم وجود أية إشارة في الروايات لأطروحة أخرى غير أطروحة ولاية الفقيه. وهو استدلال متين لو لوحظت مختلف أبعاده، ولكنه كما هو واضح لا يؤدي إلى الإياب بالولاية المطلقة الفعلية لمطلق الفقهاء الجامعين للشراط.

وعليه: فنبني والقدر المتيقن في الموضوع وهو الفقيه الجامع للشراط والذي قبلته الأمة، إن قلنا بأن نصوص اعتبار البيعة كافية في صنع ارتکاز عرفي مشترّعي يترك أثره على ظهور النصوص، ويتحقق لنا القدر المتيقن المطلوب من خلاها.

---

(١) أصول الكافي ١: ٣٣٠، وسائل الشيعة «قطعة منه» ١٨: ١٠٣.

وإلا كان اللازم تصور قدر متيقن ينحصر في فرد متعين، إما بانتخاب أهل الحل والعقد، أو من خلال إذعان الفقهاء له، أو غير ذلك.

ثم إننا لو سلكنا طريق (المحسبة) في سبيل الوصول إلى نوع من ولاية الفقيه على الحياة العامة فإن الأمر كذلك لا يقبل ولاية محاسبين في منطقة واحدة، بل لا يقبل ولا يتين في منطقتين، بعد الفراغ من لزوم وحدة الدولة الإسلامية طبعاً مع الإمكان، ومع عدمه فييمكن أن نتصور ولا يتين على منطقتين وذلك بشكل استثنائي.

ثم إننا لو قبلنا - جدلاً - شمول الدليل لكل الفقهاء وإثباته ولاية عامة لهم، فلا شك في لزوم طاعتهم للولي الفقيه الحاكم، حفظاً لوحدة المسلمين ومنعاً من شق عصاهم، وهو أمر مسلم به، ولا ريب في أن للفقيه أن يحكم بعودة كل الأمور إليه ومنها الأموال والحقوق الشرعية، وذلك إما لأنه يفتى بذلك ويرى المصلحة في تحويل فتاواه إلى حكم عام، أو أنه - دونما إفتاء بذلك - يرى أن المصلحة الاجتماعية تفرض ذلك، وهذا يعني وبالتالي تقليل الكثير من صلاحياتهم وترك المجال لهم في الحدود التي يأذن بها هذا الولي الحاكم، ويعود الحال إلى ما استنتجناه مع شيء من الفرق.

ونؤد هنا أن نشير إلى أننا نفترض الظروف المؤاتية، أما الظروف الاستثنائية التي يمتنع فيها قيام الحكومة الإسلامية فلها

أحكامها الاستثنائية أيضاً، ومع ذلك فلا يمكننا تصور تلك الولاية لطلق الفقهاء، لمنع وجود المقتضي وجود المانع أيضاً من هذا الإطلاق، وحينئذ فلا مناص من حصر القدر المتيقن في بعضهم من تتوفر فيهم الشروط المناسبة.

#### النتيجة:

أولاً: أن الخمس كغيره من الأموال العامة يعود أمرها إلىولي الحاكم.

ثانياً: أن هذا الولي الحاكم هو الفقيه الجامع للشروط الذي تعين بنحوٍ ما أميراً للامة وإماماً لها.

وبعد هذين الأمرين نصل إلى لزوم دفع الحقوق الشرعية - كالخمس - إلى الولي الفقيه وأمير الامة الإسلامية، ليقوم بصرفها وفقاً للمصاريف المقررة، والله أعلم.

\* \* \*

## **لكي نكون بمنتهى الوضوح**

يبقى الحديث حول المرجعية الشيعية من اهم الاحاديث.. ولا بدّ من طرحه بكل صراحة دونما لفٍ أو دوران.. إنه الحديث عن القيادة الدينية، والدين هو أعز ما نملك، وإنه الحديث عن مسألة تنظيم الحياة الفردية والحياة الاجتماعية على اساس الاسلام وما فهمه أهل البيت (عليهم السلام) من الاسلام وهم (أدرى بما في البيت).

فلا بد إذن من الوصول فيه الى موقف واضح، ونحن هنا نحاول تلخيص ما طرحتنا مسبقاً، والتذكير بالنتائج التي توصلنا اليها من قبل لا غير.

ولكي نكون كذلك نؤكد على النقاط التالية:  
أولاً: يجب الفصل التام بين منصب الافتاء ومنصب الولاية، وذلك لاختلاف وظائفهما أولاً، واختلاف أدتها ثانياً، وتعدد خصائصها ثالثاً. فقاعدة: كل فقيه ولی، قاعدة لا نستطيع أن نجد لها أساساً قوياً من الأدلة. كما أنها في الواقع تؤدي - منها حاول المحاولون - الى تقديم اطروحة تعنى القول بوجود نظام سياسي يقدمه

الاسلام وعلى رأسه مئات الرؤوس الفعلية، منتهى الأمر أنها تعهد ببراعة مسألة النظام العام، فلا تتعارض بشكل يزّقه ويؤدي به الى الزوال.

اللهم إِلَّا أَنْ تُقُولَ بِالتَّعْدِيدِيَّةِ فِي الْحُكُومَةِ بِالْخَتْلَافِ مِنْاطِقِ النَّفُوذِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَرْفُوضٌ أَصْلًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْنِي الْإِيَانَ بِوَحْدَةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ فِي دَائِرَتِهِ الْخَاصَّةِ. فَتَجُبُ إِعادَةُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِكُلِّ جَدِّيَّةٍ. وَتَدْخُلُ هَنَا مَسْأَلَةُ الْأَمْوَالِ وَالضَّرَائِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ مَا يُسَمَّى بِـ(الحقوق الشرعية).

ثانيًا: ان مقتضى الأدلة، وطبيعة الحالة الاسلامية أن يفسح المجال للاجتهدات الاسلامية أن تطرح نفسها في دائرة العلماء والمتخصصين بكل حرية ودونما أي تقليد أعمى، خصوصاً في الحقل الفقهي... كما ان مقتضاتها ان الاجتهد هو سبيل طبيعي للوصول الى الحكم الشرعي، والحججة الشرعية التي يتم بمقتضاتها (التعذير) اذا لم يطابق الحكم المستنبط الواقع، و(التنجيز) اذا طابقه. هذا بالنسبة للمجتهد، اما بالنسبة لمن عداه فله اتباع أي رأي يتم من خلال هذه العملية المسموح بها شرعاً، وهذا ما درج عليه المسلمون خلال العصور المتادية.

هذا هو الاصل في الامر، وإن أدى الى الاختلاف في السلوك الفردي او الاجتماعي.

ثالثاً: لكي يتم توحيد الموقف الاجتماعي فإن وحدة الولي، وتقديم حكمه على كل الفتاوى والاجتهادات، هي التي تضمن المسيرة الموحدة اجتماعياً.

ولكى يتم توحيد الموقف الفردى أيضًاً أما مانا حلال:

١- ان يتم انتخاب مرجع الافتاء العام من قبل أهل الخبرة، ويقتصر ميدان الاختلاف الفقهي على الساحات العلمية فقط.

٢- ان تنشأ دار استشارية للاقتاء تضم النخبة من العلماء، والمتخصصين كي ينححوا المسائل تمهيداً لاصدار الفتوى الموحدة، إما بالاجماع أو بالأكثرية. وأدلة التقليد المطروحة تشمل هذا المورد بشكل تام. والغريب أن هذا الحل هو ما اتفقت عليه كل النحل والمملل، وصار إليه عقلاً وها.. في حين نجد من بيننا من ينكره بشدة، أو لا يملك الشجاعة على اعادة النظر فيما جرت عليه التقاليد.

رابعاً: أما إذا شئنا الإبقاء على الوضع الحالي للمرجعية، فيجب أن يسعى الخالصون لتبيان الشروط العامة التي يجب لاحظها عند انتخاب المرجع العام، وما يمكن أن يذكر منها: لأن يمتلك المستوى العلمي الجيد الذي يمكنه بشكل طبيعي من الوصول إلى استكشاف أبعاد الإسلام، وبالتالي تحقيق هدف

الاجتہاد، الذي عَبَر عنہ الشہید الامام الصدر(ط) بقوله: «وأظن أننا متفقون على خط عريض للهدف الذي تتوخاه حركة الاجتہاد وتنتأثر به، وهو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الاسلامية للحياة، لأن التطبيق لا يمكن ان يتحقق ما لم تحدد حركة الاجتہاد معالم النظرية وتفاصيلها»<sup>(١)</sup>.

ولن يتحقق هذا الشرط إلا إذا تکن الفرد - أولاً - من الفقه وأصوله وتاریخه، واستطاع استيعاب مختلف الآراء والنظريات المطروحة في البین، والخرrog بشكل متین بآراء قوية. وكذلك لا يتم إلا اذا استطاع - ثانياً - أن يستوعب ما يتجدد من حوادث ونوازل، ويستنبط بقتضي المؤهلات أحکامها الاسلامية، مراعياً فيها مقتضيات الزمان والمكان بشكل علمي دقيق.

ب - أن يتوفّر على ملکة (العدالة) والاستقامة على الخط الاسلامي، وتطبيق الشريعة وأحكامها على نفسه وسلوكه بشكل متصل.

يقول الامام الصادق(ع):

«انظروا علمکم هذا عنن تأخذونه، فإن فینا أهل البيت(ع) في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين، وانتقام المبطلين، وتأويل

---

(١) دائرة المعارف الشیعیة ج ١، باب الاجتہاد.

الجاهلين»<sup>(١)</sup>. ولا ريب في أنها صفة اشترطوها في المجتهددين التابعين لهم بشكل مؤكّد.

ج - الموضوعية والاستقلالية في الرأي، وملاحظة مصلحة الأمة العليا. وهي صفة طبيعية الاشتراط، وذلك لوجود احتلال لتدخل المصالح الشخصية، والمنافع الفئوية، والتآثيرات المعادية للإسلام، والاغراءات والضغوط. فيجب إذن ضمان عدم التأثر بكل ذلك، وضمان تعهّد هذا (المرجع الفتوائي) بخط عرض الأطروحة العامة للإسلام، وخط المصلحة الإسلامية العليا، وخط التغيير الشوري للحياة، خط الانبياء ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾<sup>(٢)</sup>.

د - القدرة على القيام بالأعباء التي يتطلّبها منصب الإفتاء العام، ومن هنا فلا معنى للجوء إلى مرجعية غير قادرة على تحقيق ذلك، مهما توفرت فيها الشروط الأخرى... فافتراض شخص ضعيف من حيث الفهم الاجتماعي، أو استصدار القرار السياسي أو الاجتماعي، أو غير قادر على بيان الموقف الأصيل، أو مبنّيًّا بما يسمى بالحواشي المنحرفة، أو واقع تحت تأثير فئاتٍ مجهولة الهوية لا تنظر في مواقفها وآرائها إلى مصلحة الإسلام العليا.. كل ذلك يعدّ تفريطاً عظيماً

---

(١) أصول الكافي للمرحوم الكليني، ج ١ ص ١٣٠.

(٢) النحل: ٣٦.

٦٨ ..... نظرات حول المرجعية

بصلاحة الأمة، وتجاهلاً للظروف الحساسة التي تمر بها، وتكريراً  
للتخلّف المريض.

اعاذنا الله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا، وغلبة  
أهوائنا، انه السميع الحبيب.

\* \* \*

## **المحتويات**

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٩	نظارات حول المرجعية
١٧	اسس المرجعية الدينية والمفترضات الحديثة حولها
١٨	وحدة الولاية وتعددها
٢١	الاسس التي قامت عليها المرجعية
٢٣	المرجعية بعد انتصار الثورة الاسلامية
٢٥	مفترضات حول مستقبل المرجعية
٢٦	مسألة الاعلمية
٢٧	الاجتهاد والتقليد ومعرفة التشريع
٢٩	عدم جواز رجوع المجتهد إلى رأي غيره
٣٠	اعتبار الاعلمية في المقلد
٣٣	الاستدلال لوجوب الرجوع إلى الاعلم
٤١	حكم التبعيض والتلفيق
٤٣	انفتاح باب التبعيض والاستفادة من الرخص
٤٧	الولاية على الخمس
٥١	اقوال العلماء في ذلك
٦٣	لكي تكون بمنتهى الوضوح
٦٩	المحتويات

\* \* \*